

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل بعض القيادات التنفيذية بمحافظة الفيوم

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ الفيوم رقم ٦٨١ فى ٢٥/٨/٢٠٠٢ :

قرر:

(المادة الاولى)

يخول بعض القيادات التنفيذية بمحافظة الفيوم - كل فى دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ،
وهم السادة :

- (١) رئيس مركز ومدينة الفيوم .
- (٢) نائب رئيس مركز الفيوم .
- (٣) رئيس مركز ومدينة سنورس .
- (٤) نائب رئيس مركز سنورس .

- (٥) رئيس مركز ومدينة أبشواى .
- (٦) نائب رئيس مركز أبشواى .
- (٧) رئيس مركز ومدينة إطسا .
- (٨) نائب رئيس مركز إطسا .
- (٩) رئيس مركز ومدينة طامية .
- (١٠) نائب رئيس مركز طامية .
- (١١) رئيس مركز ومدينة يوسف الصديق .
- (١٢) نائب رئيس مركز يوسف الصديق .
- (١٣) مدير مواقف سيارات أجرة الأقاليم .
- (١٤) نائب مدير مواقف سيارات أجرة الأقاليم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٩/١٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر